



اللائحة المالية
للاتحاد السعودي لكرة الطاولة

2022

الفهرسة

الصفحة	البيان
2	الباب الاول : التعريف
2	المادة الاولى :التعريف
3	المادة الثانية : أهداف اللانحة المالية
3	المادة الثالثة : السنة المالية
3	المادة الرابعة : الميزانية
4	الباب الثاني : ممتلكات الاتحاد
4	المادة الخامسة : ممتلكات الاتحاد
5	الباب الثالث : الإيرادات والمصروفات
5	المادة السادسة : الإيرادات
5	المادة السابعة : تحصيل الإيرادات
5	المادة الثامنة : المصروفات
6	المادة التاسعة : آلية الصرف
7	الباب الرابع : مكافآت الاندية واللاعبين
7	المادة العاشرة : مكافآت الاندية
7	المادة الحادية عشرة : مكافآت اللاعبين
9	الباب الخامس : أحكام عامة
9	المادة الثانية عشرة : السلف المالية
9	المادية الثالثة عشرة : الحسابات الختامية
9	المادة الرابعة عشرة : الفعاليات
9	المادة الخامسة عشرة : الهيكل الوظيفي
10	المادة السادسة عشرة : تنبيهات
10	المادة السابعة عشرة : سريان العمل بأحكام اللانحة

الباب الأول : التعريف

المادة الأولى : التعريف

- الاتحاد : الاتحاد السعودي لكرة الطاولة
- اللجنة الاولمبية : اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
- الوزارة : وزارة الرياضة
- فرع ومكتب الوزارة : فرع ومكتب الوزارة بالمناطق والمحافظات
- الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للاتحاد
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة الطاولة
- الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي
- اللجان العاملة : اللجان التي تم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة
- النادي المشارك : النادي المسجل للعبة ويشترك في نشاط الاتحاد
- المتعاقد : كل من يعمل بالاتحاد بموجب عقد يخضع لأحكام هذه اللانحة ولانحة الموارد البشرية بصفة متفرغ او غير متفرغ سواء كان سعودياً او غير سعودي .
- محاسب الاتحاد : هو الشخص المكلف بالمسئولية عن اعداد او امر الصرف وتسجيل المصروفات واعداد التقارير المالية للاتحاد
- لانحة الموارد البشرية : اللانحة التي تم اعدادها من قبل الاتحاد وخاصة بالتوظيف والموارد البشرية
- مكافآت الحكام : هو المبلغ المالي الذي يدفع للحكم لقاء تحكيمه مباراة او بطولة وقد تشمل المكافأة ايضاً قيمة الاركاب او المواصلات او المعيشة
- الاتحادات الاقليمية : هي الاتحادات الخليجية او غرب آسيا والعربية
- الاتحاد القاري : الاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة
- الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي لكرة الطاولة

المادة الثانية : اهداف اللائحة المالية

- 1/2 تحديد الضوابط والصلاحيات المالية التي تساعد الاتحاد على تحقيق اهدافه وبرامجه.
2/2 توحيد اسلوب الصرف والتعامل المالي للاتحاد.
2/3 المحافظة على اموال الاتحاد وعدم صرفها إلا في اوجه الصرف المعتمدة والتي تحقق مصلحة العمل .

المادة الثالثة : السنة المالية

- 1/3 تبدأ السنة المالية للاتحاد مع السنة المالية للدولة .
2/3 تتوافق السنة المالية للاتحاد مع اللجنة الاولمبية والبارلمبية السعودية .

المادة الرابعة : الميزانية

- 1/4 يحدد الاتحاد موازنته حسب المخصص المالي المعتمد له من قبل اللجنة الاولمبية.
2/4 يعد الاتحاد ميزانيته للسنة القادمة قبل 90 يوماً من نهاية السنة المالية ضمن المخصص المالي له ويتم رفعها للجنة الاولمبية والبارلمبية السعودية لاعتمادها .
3/4 تتضمن ميزانية الاتحاد ما يلي :
 - البطولات الداخلية والخارجية
 - المعسكرات الاعدادية الداخلية والخارجية
 - مكافآت حكام البطولات التي تخضع للاتحاد
 - اركابات المنتخبات الوطنية
 - الميزانية التشغيلية
- 4/4 توزع الميزانية التشغيلية لعدة بنود حسب ما هو معمول به ومعتمد ، ويمكن المناقشة فيما بينها وفقاً لما تقتضيه مصلحة الاتحاد فيما عدا بند الرواتب.
5/4 يتم اعتماد الميزانية من مجلس الادارة حسب المخصص المالي لها ومن ثم رفعها للجنة الاولمبية للاعتماد النهائي .
6/4 يعد محاسب الاتحاد بالتعاون مع المدير التنفيذي الحساب الختامي للاتحاد في نهاية السنة المالية والميزانية للعام الجديد ويتم عرضها على المحاسب القانوني للإطلاع عليها وتدقيقها .

الباب الثاني : ممتلكات الاتحاد

المادة الخامسة : ممتلكات الاتحاد

- 1/5 تشمل ممتلكات الاتحاد الاصول الثابتة والمنقولة والأموال النقدية الأخرى والأصول غير الملموسة مثل شعار الاتحاد.
- 2/5 لا يحق لأعضاء الاتحاد ولجانته المختلفة العاملين فيه التصرف او استعمال ممتلكاته إلا لتحقيق أهدافه وبقرار من مجلس الإدارة .
- 3/5 كل من يتسبب في ضياع أو اتلاف شيء من اممتلكات الاتحاد يكون ملزماً بدفع ما يترتب على ذلك وفق ما يراه مجلس الإدارة او اللجنة الاولمبية .
- 4/5 تجرد وتثبت جميع ممتلكات لاتحاد وفق تصنيفها في سجلات معتمدة ومسلسلة بالأرقام وتختم بختم الاتحاد وفق الاصول المحاسبية . على ان يقدم تقرير ربع سنوي للمدير التنفيذي عن حركة المستودعات وأصول الاتحاد .
- 5/5 يتم الاستعانة ببرنامج الكتروني مالي لتسجيل كافة ممتلكات الاتحاد وفق تصنيفها . ويتولى امين المستودع بالاتحاد العمل على هذا البرنامج لتثبيت الاصناف الموجودة لديه ويقوم بإثبات الحركة في تلك السجلات من واقع اوامر الصرف او الادخال او مذكرة الاخراج من المستودع وتحمل كافة المسؤولية عن فقدان أي شيء مما في عهده بالمستودع.
- 6/5 تودع اموال الاتحاد النقدية برقم حساب جاري في مصرف معتمد رسمياً معتمد من اللجنة الاولمبية ولا يجوز فتح حساب في اي بنك دون موافقة اللجنة الاولمبية .
- 7/5 تشكل لجنة بقرار من رئيس الاتحاد أو مجلس الإدارة ويمكن الاستعانة بالمحاسب القانوني اذا تطلب الامر ذلك للجرد السنوي للمستودع وجميع ممتلكات الاتحاد وترفع تقريرها خلال شهر من تاريخ التكليف ويمكن للجنة الاولمبية اجراء الجرد في اي وقت تراه حسيماً تقتضيه المصلحة العامة .
- 8/5 عند تشكيل مجلس ادارة جديد تقوم الجهة المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخه بتشكيل لجنة تضم المدير التنفيذي السابق والجديد بجرد ممتلكات الاتحاد ومراجعة قيوده وعمل محضر رسمي يحدد مسؤولية الادارة السابقة وخلو طرفها ويوقع عليه كل من الرئيس والمدير التنفيذي السابق والجديد ومندوب الجهة المختصة وترفع صورة منه للجنة الاولمبية .
- 9/5 يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني معتمد من قبل اللجنة الاولمبية .
- 10/5 يجوز للمحاسب القانوني حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان لإبداء الرأي في المسائل المالية المطروحة اذا رأى الاتحاد ذلك .
- 11/5 يتولى امين المستودع بالاتحاد عمل سجلات معتمدة للأصناف .
- 12/5 يجوز للاتحاد الاستغناء عن الاصول الثابتة الفائضة عن حاجة الاتحاد من خلال تشكيل لجنة لجرد وتحديد هذه الاصول ويمكن للاتحاد بيعها او تقديمها كدعم للأندية او تسليمها لإدارة المستودعات العامة بالوزارة.
- 13/5 تتلف الاصول التي لا يمكن اصلاحها او استعمالها او بيعها او الاستفادة منها على ان يتم اخذ قرار من مجلس الإدارة بذلك او موافقة رئيس الاتحاد والمدير التنفيذي وبموجب لجنة تشكل لهذا الغرض وتحديد ذلك في تقريرها.

الباب الثالث : الأيرادات والمصروفات

المادة السادسة : الأيرادات

تتكون إيرادات الاتحاد من :

- 1/6 الاعانة الرسمية المقدمة من اللجنة الاولمبية
- 2/6 رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية للأندية الاعضاء وتحدد بالمبالغ التالية :
 - 1/2/6 اندية الدرجة الممتازة : مبلغ 5000 ريال سنوياً
 - 2/2/6 اندية الدرجة الاولى : مبلغ 5000 ريال سنوياً
 - 3/2/6 اندية ممتاز الشباب : مبلغ 5000 ريال سنوياً
 - 4/2/6 اندية ممتاز الناشئين : مبلغ 5000 ريال سنوياً
 - 5/2/6 اندية ممتاز البراعم : مبلغ 5000 ريال سنوياً
 - 6/2/6 اندية الدرجة الثانية : مبلغ 2000 ريال سنوياً
- 3/6 دخل مباريات المنتخبين وفق ما تقضي به الانظمة والتعليمات.
- 4/6 نسبة محددة من دخل مباريات الاندية وفق التعليمات المنظمة لذلك.
- 5/6 رسوم حقوق النقل التلفزيوني لفرق منتخبات المملكة أو البطولات الداخلية.
- 6/6 إيرادات التسويق الاعلاني داخل الصالات الرياضية في البطولات المحلية أو المستضافة .
- 7/6 الاعلان على قمصان لاعبي المنتخبين .
- 8/6 الإعلان داخل الصالة الرياضية للاتحاد او الساحة الخارجية ومراكز التدريب .
- 9/6 عقود الرعاية الرسمية لمنتخبات المملكة او اللعبة بالمملكة .
- 10/6 التبرعات او الهبات المشروعه.
- 11/6 اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الادارة وتوافق عليها اللجنة الاولمبية .
- 12/6 اي دعم يقدم للاتحاد من قبل الاتحاد الآسيوي أو الدولي.
- 13/6 المردود المالي من وراء استضافة المملكة لأي بطولة اقليمية او قارية او دولية .
- 14/6 رسوم اشترك الأكاديميات والأندية الخاصة للعبة .
- 15/6 عند تحقيق الاتحاد زيادة في إيراداته مقارنة بإيراداته المقدره خلال السنة المالية يجوز للاتحاد تعزيز اعتماد ميزانيته من هذه الأيرادات .
- 16/6 يجب على الاتحاد أن يعمل وفق إيراداته المالية والميزانيات المعتمدة ولا يجوز تجاوزها .

المادة السابعة : تحصيل الأيرادات

- 1/7 يتم تحصيل الأيرادات بالإيداع المباشر في حساب الاتحاد البنكي
- 2/7 يتم توضيح مصادر هذه الاموال في السجلات المالية للاتحاد وللمحاسب القانوني

المادة الثامنة : المصروفات

تتكون مصروفات الاتحاد من البنود التالية :

- 1/8 رواتب العاملين والمدربين والفنيين والإداريين .
- 2/8 بدلات النقل والسكن للعاملين والمدربين والفنيين .
- 3/8 انتدابات اعضاء مجلس الادارة والعاملين بالاتحاد الداخلية والخارجية حسب المهمة المكلف بها.
- 4/8 انتدابات المشرفين على المنتخبين الوطنية في مشاركتها الداخلية والخارجية.
- 5/8 نفقات الانشطة التي يقيمها الاتحاد على نفقته الخاصة وغير مدرجة في البرنامج الزمني للاتحاد.
- 6/8 المساعدات والحوافز التشجيعية التي يقرها مجلس الادارة أو رئيس الاتحاد بالاتفاق مع المدير التنفيذي للأندية او اللاعبين او المدربين او الحكام أو العاملين بالاتحاد .
- 7/8 بدل حضور الجلسات الخاصة بمجلس الادارة وأعضاء الشرف وكذلك اعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عن الاتحاد واللجان الفرعية بالمناطق ان وجدت.
- 8/8 نفقات المشتريات لوسائل النقل والأثاث والأجهزة والصيانة والمحروقات .

نفقات الادوات والتجهيزات والألبسة الرياضية للاعبين والمدربين والحكام والإداريين.	9/8
نفقات الضيافة والحفلات والهدايا.	10/8
النفقات الادارية (بريد - هاتف - فاكس - انترنت - كهرباء - ماء - ادوات مكتبية).	11/8
رسوم الاشتراكات في الاتحادات الاقليمية والقارية والدولية والبطولات.	12/8
الغرامات المالية التي تفرض على الاتحاد من الاتحادات القارية او الدولية .	13/8
الاجهزة الكهربائية والالكترونية والحاسب الآلي والطابعات وآلات التصوير.	14/8
ترجمة الكتب والقانون والإصدارات الفنية واللوائح والمؤلفات التي لها علاقة باللعبة والاتحاد .	15/8
إصدار الكتيبات الفنية التي تخص اللعبة والنشرات .	16/8
المطبوعات والأظرف والمغلفات والملصقات والاستمارات الفنية .	17/8
تأمين الجوائز والهدايا والشارات والإعلام والكؤوس والميداليات والدروع التي تخص الاتحاد وأنشطته.	18/8
نثریات ومصروفات طارئة غير منصوص عليها تتعلق بنشاط الاتحاد وتحقيق اهدافه ويمكن صرفها بتوجيه مباشرة من رئيس الاتحاد والمدير التنفيذي .	19/8
خارج الدوام في الاعياد والمناسبات وعند الحاجة حسب ظروف العمل .	20/8
الاشتركاكات المرتبط بها الاتحاد مع مؤسسات وطنية لإدارة البرامج الالكترونية ومواقع الاتحاد على الانترنت وبرامج الاتصال المرني ومواقع التواصل الاجتماعي والبرامج المحاسبية وبرامج التحول الرقمي التي تتفق مع رؤية المملكة 2030 .	21/8
التجهيزات المكتبية وإعمال الترميم والصيانة في مبنى الاتحاد والصالة والمرافق وتهيئة بيئة العمل لتكون مناسبة للموظفين والعاملين بالاتحاد.	22/8
التأمين الطبي للعاملين بالاتحاد حسب ما تنص عليه لائحة الموارد البشرية.	23/8
الرسوم التي يتطلب تسديدها للتأمينات الاجتماعية أو اي جهة حكومية اخرى.	24/8
مصروفات البطولات الداخلية التي ينظمها الاتحاد.	25/8
مكافآت حكام كرة الطاولة في بطولات المملكة .	26/8
مصروفات معسكرات منتخبات المملكة الداخلية والخارجية .	27/8
مصروفات مشاركة المنتخبات في البطولات الاقليمية والقارية والدولية .	28/8
تذاكر سفر المنتخبات الوطنية بجميع مشاركتها .	29/8
الرسوم المستحقة للتأمينات الاجتماعية.	30/8

المادة التاسعة : آليات الصرف

عدم اجازة صرف اي مبلغ مالي من الاتحاد ما لم يؤيد بقرار من مجلس الادارة او المكتب التنفيذي .	1/9
يجوز لرئيس الاتحاد الامر بالصرف المباشر في الامور العاجلة وبما لا يتجاوز مبلغ 100000 مائة الف ريال.	2/9
يجوز للمدير التنفيذي للاتحاد الامر بالصرف المباشر في الامور العاجلة وبما لا يتجاوز مبلغ 30000 ثلاثون الف ريال.	3/9
يوقع الرئيس والمدير التنفيذي على جميع اوامر الصرف والقبض والقيود (أذن التسوية) بعد تدقيقها من محاسب الاتحاد .	4/9
يوقع الرئيس والمدير التنفيذي على جميع الشيكات التي تصدر من الاتحاد . ولا تسلم إلا لأصحابها بعد توقيعهم على الاستلام في امر الصرف.	5/9
يرفع مع امر الصرف جميع المسوغات والعروض والموافقات عليها.	6/9
لا يمكن اتلاف اي شيك ملغي ويتم الاحتفاظ به داخل دفتر الشيكات المنتهي.	7/9
يكتفى بتوقيع من قام بالصرف مع اعتماد الرئيس والمدير التنفيذي وتحت مسؤوليته الشخصية على المصاريف النثرية التي يتعذر الحصول على مستندات لها بما لا يزيد عن مبلغ 3000 ثلاثة آلاف ريال.	8/9
يحتفظ محاسب الاتحاد بالمستندات المالية وأوامر الصرف وفقاً للأصول المحاسبية في ملفات خاصة داخل مقر الاتحاد .	9/9
يفضل شراء المنتجات المحلية إلا اذا تعذر توفرها بالمواصفات والنوعيات المطلوبة.	10/9
في حال تأمين مستلزمات من خارج المملكة فلا بد ان يكون بموجب اعتماد مستند بنكي .	11/9

الباب الرابع : مكافآت الاندية واللاعبين

المادة العاشرة : مكافآت الاندية واللاعبين

- 1/10 تصرف مكافآت للاندية واللاعبين اللذين يحققون انجازات للوطن في المشاركات الخارجية من قبل الصندوق الرياضي لوزارة الرياضة حسب لائحة الوزارة .
- 2/10 تتولى الامانة العامة للاتحاد بالرفع بانجازات الاندية والمنتخبات الوطنية للصندوق الرياضي لصرف مكافآتهم.
- 3/10 يصرف الاتحاد مكافآت للاعبين اللذي يحققون انجازات للوطن في المشاركات الخارجية حسب لائحة المكافآت بالاتحاد السعودي لكرة الطاولة .
- 4/10 يصرف الاتحاد مكافآت للاعبين للمشاركين في البطولات التصنيفية (الامير فيصل بن فهد - التصنيفية - النخبة) حسب اللائحة المعتمدة من مجلس ادارة الاتحاد السعودي لكرة الطاولة .
- 5/10 يصرف الاتحاد مكافآت للاعبين للمشاركين في بطولة المملكة المفتوحة ويحدد المكافآت مجلس الادارة .
- 6/10 أية مكافآت تصرف من الاتحاد ليست الزامية او دانمة وتصرف حسب إمكانيات الاتحاد المالية ، وما يراه مجلس الادارة .

المادة الحادية عشرة : مكافآت اللاعبين

- 1/11 يصرف الاتحاد مكافآت للاعبين المشاركين في البطولات الفردية الداخلية .
- 2/11 البطولات الفردية هي (بطولة الامير فيصل بن فهد - البطولة التصنيفية - بطولة النخبة) .
- 3/11 تصرف المكافآت للاعبين الحاصلين على المراكز من 1 - 5 في بطولة النخبة لجميع الدرجات.
- 4/11 تعتمد لائحة مكافآت لاعبي النخبة من مجلس ادارة الاتحاد .
- 5/11 تصرف المكافآت التالية لكل لاعب بطولة النخبة وبطولة الناشئات :

الإجمالي	المركز الخامس	المركز الرابع	المركز الثالث	المركز الثاني	المركز الأول	بطولة النخبة للرجال
25500	2000	3000	4500	6000	10000	النخبة الرجال
19500	1500	2000	3000	5000	8000	النخبة تحت 19 سنة
16500	1000	2000	2500	4000	7000	النخبة تحت 17 سنة
15000	1000	2000	2500	3500	6000	النخبة تحت 15 سنة
12500	1000	1500	2000	3000	5000	النخبة تحت 13 سنة
11000	1000	1500	2000	2500	4000	النخبة تحت 11 سنة
100000	7500	12000	16500	24000	40000	المجموع الكلي
الإجمالي	المركز الخامس	المركز الرابع	المركز الثالث	المركز الثاني	المركز الأول	بطولة النخبة للناشئات
11000	1000	1500	2000	2500	4000	النخبة تحت 15 سنة
8250	750	1000	1500	2000	3000	النخبة تحت 13 سنة
5750	500	750	1000	1500	2000	النخبة تحت 11 سنة
25000	2250	3250	4500	6000	9000	المجموع الكلي

- 6/11 لا تصرف المكافآت للاعبين النخبة لأي فئة في حال مشاركة عدد 12 لاعب او لاعبة فأقل للفئة الواحدة .
- 7/11 يصرف الاتحاد مكافآت للاعبين المنتخبات الوطنية اللذين يحققون انجازات في البطولات الخارجية في جميع المستويات (الخليجية - غرب آسيا - العربية - القارية - الدولية).
- 8/11 تعتمد لائحة مكافآت لاعبي المنتخبات للانجازات الخارجية من مجلس ادارة الاتحاد.

9/11 تصرف المكافآت التالية لكل لاعب من لاعبي المنتخبات في البطولات الإقليمية :

الدورة العربية	البطولات									المبلغ الترتيب	نوع المشاركة
	عربي			غرب آسيا			خليجي				
رجال	أشبال	ناشئين	رجال	أشبال	ناشئين	رجال	أشبال	ناشئين	رجال		
20000	4000	5000	6000	3000	4000	5000	2000	3000	4000	الأول	الفرق
15000	2000	3000	4000	0	0	0	0	0	0	الثاني	
10000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الثالث	
20000	4000	5000	10000	3000	4000	5000	2000	3000	4000	الأول	الفردى
15000	2000	3000	4000	0	0	0	0	0	0	الثاني	
10000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الثالث	
10000	4000	5000	5000	3000	4000	5000	2000	3000	4000	الأول	الزوجى
6000	2000	3000	3000	0	0	0	0	0	0	الثاني	
4000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الثالث	

10/11 تصرف المكافآت التالية لكل لاعب من لاعبي المنتخبات في البطولات القارية والدولية :

التأهل للأولمبياد	البطولات									المبلغ الترتيب	نوع المشاركة
	عالمي			بطولات دولية مفتوحة			آسيوي				
رجال	أشبال	ناشئين	رجال	أشبال	ناشئين	رجال	أشبال	ناشئين	رجال		
0	30000	40000	50000	10000	15000	25000	15000	20000	30000	الأول	الفرق
0	20000	30000	40000	7000	10000	15000	10000	15000	20000	الثاني	
0	10000	20000	30000	5000	7000	10000	7000	10000	15000	الثالث	
50000	30000	40000	50000	10000	15000	25000	15000	20000	30000	الأول	الفردى
0	20000	30000	40000	7000	10000	15000	10000	15000	20000	الثاني	
0	10000	20000	30000	5000	7000	10000	7000	10000	15000	الثالث	
0	30000	40000	50000	10000	15000	25000	15000	20000	30000	الأول	الزوجى
0	20000	30000	40000	7000	10000	15000	10000	15000	20000	الثاني	
0	10000	20000	30000	5000	7000	10000	7000	10000	15000	الثالث	

11/11 يرتبط صرف مكافآت البطولات الدولية بمدى قوة البطولة وعدد اللاعبين والدول المشاركة وتصنيف البطولة ويحق للاتحاد منح المكافآت أو تخفيضها حسب ما يراه مناسباً بموجب معطيات البطولة .

الباب الخامس : احكام عامة

المادة الثانية عشرة : السلف المالية

- 1/12 تصرف سلفة مستديمة مقدارها (15000) خمسة عشر الف ريال عهدة على المدير التنفيذي للاتحاد للصرف منها على المستلزمات العاجلة بالأمر المباشر . ولا يتم صرف سلفة مستديمة اخرى له إلا بعد الانتهاء من السلفة الاولى وتقديم المستندات المالية لها لمحاسب الاتحاد وعمل اذن تسوية .
- 2/12 يجوز تكليف موظف آخر للسلفة المستديمة بقرار خطي من المدير التنفيذي وموافقة الموظف ورئيس الاتحاد.
- 3/12 يجوز صرف سلفة مؤقتة بقرار من رئيس الاتحاد او مجلس الادارة لتنفيذ برامج الاتحاد والنشاطات المحلية او الخارجية او المعسكرات بعد تقدير ميزانيتها على النحو التالي :
- 1/3/12 أن تصرف السلفة كعهدة على احد العاملين او المتعاونين بالاتحاد .
- 2/3/12 تسدد السلفة خلال مدة لا تتجاوز 10 عشرة ايام من تاريخ نهاية الغرض الذي صرفت من اجله.
- 3/3/12 عدم صرف أكثر من سلفة لشخص واحد لنشاطين ينفذان في نفس الوقت .
- 4/3/12 عدم صرف أي سلفة لشخص لديه سلف سابقة متأخر في تسديدها .
- 4/12 يجوز للاتحاد صرف السلف المالية باسم الاداريين المرافقين للمنتخبات في المشاركات والمعسكرات الداخلية والخارجة وتعتبر عهده عليهم .
- 5/12 يتم اسقاط السلف والعهد عن اصحابها بعد رفع مستندات الصرف مرفق بها الخلاصة وإذن التسوية ويتم تدقيقها ومراجعتها من قبل محاسب الاتحاد .

المادة الثالثة عشر عشرة : الحسابات الختامية

- 1/13 يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني معتمد يتم اختياره من قبل اللجنة الاولمبية .
- 2/14 يرفع الحساب الختامي للاتحاد من قبل المحاسب القانوني مباشرة الى اللجنة الاولمبية بعد التوقيع عليه من قبل المدير التنفيذي للاتحاد اذا تطلب الامر ذلك .
- 3/14 يتم عرض الحساب الختامي للاتحاد على مجلس الادارة في اقرب اجتماع .
- 4/14 جميع الامور المالية للاتحاد تخضع للرقابة المالية من قبل المحاسب القانوني واللجنة الاولمبية .

المادة الرابعة عشرة : الفعاليات

- 1/14 يتم الصرف على الفعاليات بموجب آلية الصرف المعتمدة بين اللجنة الاولمبية والاتحاد على نشاطات الاتحاد الداخلية والخارجية والمعسكرات والبطولات والاركابات .

المادة الخامسة عشرة : الهيكل الوظيفي

- 1/15 يضع الاتحاد الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للعاملين به
- 2/15 تحدد الوظائف اللازمة للاتحاد من المتعاقدين والمدربين من قبل رئيس الاتحاد والمدير التنفيذي وتعرض على مجلس ادارة الاتحاد .
- 3/15 يعد الاتحاد لائحة موارد بشرية تحدد احتياجاته من العاملين .

المادة السادسة عشرة : تنبيهات

- 1/16 لا يجوز للاتحاد قبول الهدايا والهبات والتبرعات من خارج المملكة إلا بموافقة اللجنة الأولمبية
- 2/16 في حال انتداب أي من أعضاء مجلس الإدارة او منسوبي الاتحاد خارجياً توضيح ما قدمته الجهة المستضيفة من نفقات (سكن - تذاكر - اعاشة - انتداب - مكافآت) .
- 3/16 يصرف بدل انتداب لأعضاء مجلس الإدارة او احد العاملين به من قبل الاتحاد بعد انتهاء المهمة .
- 4/16 لا يتحمل الاتحاد اي التزامات مالية في حال حضور احد الاعضاء دعوة شخصية خارج المملكة .
- 5/16 لا يجوز صرف اي قروض مالية شخصية لأعضاء مجلس الإدارة او العاملين بالاتحاد .
- 6/16 تخضع جميع الرواتب والمكافآت والمزايا الاخرى المستحقة لمنسوبي الاتحاد سواء موظفين او متعاونين الى لوائح الموارد البشرية.
- 7/16 تخضع مكافآت اللاعبين الانشطة الداخلية والانجازات الخارجية لمراجعته مستمرة من قبل مجلس الإدارة وتقرر المكافآت حسب وضع الاتحاد المالي .
- 8/16 يعد محاسب الاتحاد التقارير المالية الشهرية عن مصروفات النشاط الرياضي والمصروفات التشغيلية وترفع للجنة الاولمبية حسب الآلية المعتمدة .

المادة السابعة عشرة : سريان العمل بأحكام اللائحة

- 1/17 يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية بعد مصادقة مجلس ادارة الاتحاد عليها وتعتبر أية لوائح صادرة من اللجنة الاولمبية مكتملة لها.
- 2/17 يحق لمجلس ادارة الاتحاد تحديث هذه اللائحة بإضافة أو حذف أية مواد بما يحقق المصلحة العامة .
- 3/17 أية تعليمات أو توجيهات أو قرارات تصدر من اللجنة الاولمبية أو وزارة الرياضة ذات صلة بهذه اللائحة أو موادها يتم اضافتها للوائح الاتحاد والعمل بها .

تم بحمد الله ،،،
